KINGDOM OF BAHRAIN
MINISTRY OF JUSTICE & ISLAMIC AFFAIRS
FINANCIALS & HUMAN RESOURCES
ACCOUNT DEPARTMENT

مملكة البحرين
وزارة العدل و الشئون الإسلامية
ادارة الموارد المالية و البشرية
قسم الحسابات

ايصال استلام

رقم الايصال: RC65000584033 تاريخ الايصال 2018-12-31

استلمنا من: ليلى عيسى علي حسن البصري الرقم الشخصي:

مبلغ وقدره: اثنان و اربعون دينار فقط لاغير

رقم الدعوى: 02 / 2018 / 20063/5 الموقع: الطابق الأول - قسم الشكاوى

وذلك بخصوص: معصومة جعفر محمد علي وآخرون ضد بنك البحرين للتنمية وآخرون- رقم الاعداد

الباحث القانوني: عالية محمود احمد

رسوم المحاكم المدنية والشرعية

نوع الدفع	رقم الشيك / الفيزا / رقم التسوية	تاريخ الشيك	البنك	المبلغ
نقد دينار				42.000

ملاحظة: في حالة رجوع الشيك فإن هذا الإيصال يعتبر ملغيا.

نسخة للملف

Created in Master PDF Editor

قائمة المستندات الواجب استيفائها عند تسجيل الدعاوى

بناءاً للتعميم رقم ٢ لسنة ٢٠١٨

(دعوى مدنية للمطالبة بـ بالأفلاس)

الصادر من معالي وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف

- ☐ نسخة من البطاقة الشخصية التي تثبت اسم المدعي رباعيا ورقمه الشخصي وعنوانه ورقم النقال والبريد الإلكتروني
- ☐ نسخة من البطاقة الشخصية التي تثبت اسم المدعى عليه رباعيا ورقمه الشخصي وعنوانه ان امكن ذلك، وإذا لم يكن له عنوان أو موطن مختار وجب بيان اخر محل إقامة له ورقم النقال و البريد الالكتروني
- ☐ ترجمة المستندات المقدمة
- ☐ أصول المستندات
- ☐ نسخة من المستندات
- ☐ ما يثبت المطالبة وهو _____
- ☑ مستخرج السجل التجاري للمدعي عليهم
- ☐ نسخة من الشيك + ما يفيد رجوع الشيك (دعوى مطالبة بقيمة الشيك)
- ☐ نسخة من التوكيل الصادر للمدعي (اذا لم يكن ماثلا بصفته الشخصية)
- ☐ نسخة من تقرير الخبير (استناد المطالبة الى دعوى مستعجلة)

اقر انا ..... بصفتي ..... بعدم توافر نسخة من .....

وذلك لاستيفاء اجراءات تسجيل الدعوى

Created in Master PDF Editor

لدى عدالة المحكمة الكبري المدنية الموقرة

لائحة دعوى

مقدمة من/ معصومة جعفر محمد علي مدعية
وكيلتها المحامية / ليلى البصري
ضد/
1- بنك البحرين للتنمية
2- مجموعة ترافكو
3- شركة زين البحرين
4- بنك الأسرة
5- النيابة العامة مدعي عليهم

الوقائع والأسباب القانونية

عدالة المحكمة الموقرة تتحصل وقائع الدعوى في أن المدعية تمارس التجارة من خلال مؤسساتها التجارية الثلاثة وهم (مؤسسة أيزي لخدمات الطباعة المكتبية والمسجلة بوزارة الصناعة والتجارة برقم مطعم ستريم سجل ، مطعم كشرينا سجل رقم 71623-1)، وحيث انها ترتبت عليها مديونيات للمدعى عليهم من الأول وحتى الرابع نتيجة ممارستها لهذه التجارة الأمر الذي ادى في النهاية الى عجزها عن سدادها وارتداد شيكاتها التجارية من البنك ، مما ادى الى أقامة دعاوي جنائية عليها تتمثل في جريمة اصدار شيكات بدون رصيد.

وحيث أن المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1987 بإصدار قانون الإفلاس والصلح الواقي منه قد نصت علي انه" كل تاجر وقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المالية يعتبر في حالة إفلاس ويلزم إشهار إفلاسه بحكم يصدر بذلك".

كما نصت المادة (2) من ذات القانون علي أنه" يشهر إفلاس التاجر بناء على طلبه أو طلب أحد دائنيه أو الإدعاء العام ، ويجوز للمحكمة أن تقضي بإشهار إفلاس التاجر من تلقاء ذاتها".

Created in Master PDF Editor

لما كان ذلك وكان المدعي يتوافر فيه صفة التاجر وكانت الديون المترتبة عليه هي ديون تجارية وقد توقف عن سدادها لكساد تجارته.

لذلك

تلتمس المدعية من عدالة المحكمة الموقرة الحكم لها بالطلبات الآتية:

الطلبات

الحكم بأشهار أفلاس المدعية وتضمين التفليسة الرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ودمتم سنداً للحق والعدل،،،،

مرفقات:

- نسخة من السجلات التجارية للمدعى عليهم.
- نسخة من السجلات التجارية للمدعية.
- الأحكام الجنائية الصادرة على المدعية.

Created in Master PDF Editor

الدعوى رقم ٠٢/٢٠١٨/٢٠٠٦٣/٥

في تاريخ ٢٠١٩/٥/٥ نحن فاطمة فيصل حبيل رئيس المحكمة الكبرى المدنية السابعة بعد الاطلاع على الاوراق و مواد القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون إعادة التنظيم والافلاس، وبعد حضور الخصوم كل بوكيل عنه.

وبعد الاطلاع على تقرير امين التفليسة المؤقت ومستندات اللائحة التي تبين تعثر المدعية عن سداد ديونها وعدم وجود امكانية لإعادة تنظيمها في هذه المرحلة في ظل وضعها الحالي وعملا بنص المادتين (٧) و (١٨) من قانون اعادة التنظيم والافلاس رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ قررنا الآتي:

أولاً: الأمر بافتتاح اجراءات التصفية

ثانياً: عملا بنص المادة (٣٣) من القانون المشار اليه تعيين خديجة عبدالحسين احمد علي حسن وذلك للقيام بمهام امين التصفية المنصوص عليها بالقانون المشار اليه ولأمينة التصفية الحق بالاجتماع بالخصوم لسماع اقوالهم و اقوال شهودهم دون حلف يمين و الانتقال لمقر المدعية و المدعى عليهم ولأي جهة اخرى حكومية او غير حكومية ترى ضرورة الانتقال اليها للحصول على ما لديها من معلومات تفيدها في اداء مهمتها والتزاماتها المقررة بنص القانون والمتابعة مع المحكمة لبيان نتيجة اعمالها وتقديم التقارير اللازمة وتخطر المذكورة بقرار المحكمة بتعينها وذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخه وعليها مراجعة المحكمة لاستكمال الاجراءات اللازمة قبل مباشرة المأمورية.

ثالثاً: اعلان المدعى عليهم الدائنين بقرار المحكمة السابق بافتتاح اجراءات التصفية وتعيين امين التصفية المذكور وذلك لسماع رأيهم بجلسة ٢٠١٩/٥/٢٢ .

Created in Master PDF Editor

الدعوى رقم ٠٢/٢٠١٨/٢٠٠٦٣/٥

في تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧ نحن فاطمة فيصل حبيل رئيس المحكمة الكبرى المدنية السابعة بعد الاطلاع على الاوراق و مواد القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون إعادة التنظيم والافلاس،حيث حضرت وكيلة المدعي ولم يحضر المدعى عليهم او من يمثلهم ولم يرد تقرير امين التفليسة المؤقت لذا قررنا الآتي:

أولاً: مخاطبة امين التفليسة المؤقت لاستعجال ايداع تقريره قبل تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٣ .

ثانياً: اعلان الخصوم بالموعد والقرار.

ثم حضر نائب وكيل المدعى عليه الرابع تفهم بالموعد والقرار.

Created in Master PDF Editor

الدعوى رقم ٠٢/٢٠١٨/٢٠٠٦٣/٥

في تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٧ نحن فاطمة فيصل حبيل رئيس المحكمة الكبرى المدنية السابعة بعد الاطلاع على الاوراق و مواد القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون إعادة التنظيم والافلاس، حيث لم يحضر الخصوم وتبين ايداع الامانة من المدعية بناء على قرار المحكمة السابق ولم يباشر امين التفليسة المأمورية المستعجلة ولم يعلن بها لذا قررنا الآتي:

أولاً: مخاطبة امين التفليسة المؤقت لاستعجال ايداع تقريره الملخص حول الوضع المالي للمدعية ومدى امكانية اعادة التنظيم او التصفية وفق ما تسفر عنه المأمورية من بيان لوضعها المالي وحجم ديونها والسيولة المتاحة لديها ويكلف امين التفليسة المؤقت بإيداع تقريره قبل تاريخ ٢٠١٩/٣/٦.

ثانياً: إعلان الخصوم بالموعد.

Created in Master PDF Editor

الدعوى رقم ٠٢/٢٠١٨/٢٠٠٦٣/٥

في تاريخ ٢٠١٩/٢/١٩ نحن فاطمة فيصل حبيل رئيس المحكمة الكبرى المدنية السابعة بعد الاطلاع على الاوراق و مواد القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون إعادة التنظيم والافلاس، وحيث كان اليوم موعدنا لسماع رأي المدعى عليهم الدائنين في القرار الوقتي المتخذ بوقف اجراءات الحجز على حسابات المدعية المدينة

حضر نائب وكيل المدعى عليه الرابع

لم يحضر باقي المدعى عليهم

ثم حضرت وكيلة المدعية وقررت بان التقرير المودع منها ملف الدعوى يمثل كافة البيانات المتوفرة لدى المدعية عن الوضع المالي للمؤسسات المملوكة لها ولا يوجد لديها اية مستندات او بيانات اخرى حال ان المدعية مقيمة خارج البلاد منذ فترة طويلة وان وضع السجلات التجارية لها لم يكن نشطا.

ولما كانت اوراق الدعوى بحالتها الراهنة لا يمكن معها التقرير بافتتاح اجراءات الافلاس من عدمه وعملا بالرخصة المقررة للمحكمة بموجب نص المادة (٧/ج) من قانون إعادة التنظيم والافلاس وبنص المادة (٣٤) من ذات القانون قررت المحكمة الآتي:

اولاً: تعين الاستاذ/ محمد يوسف الشيخ محمد آل مبارك امين مؤقتا للتفليسة وذلك للتحقق من حالة المدعية المدينة المالية واسباب اضطرابها و المديونيات المترصدة عليها لكل من المدعى عليهم و غيرهم من الدائنين ان وجدوا للوقوف على مدى تعثرها في سداد مديونياتهم ومدى قدرتها على مواجهة تلك المديونيات وسداداها في ما لو تم اعادة التنظيم او عدم قدرتها على الوفاء بها.

ولأمين التفليسة المؤقت الحق بالاجتماع بالخصوم لسماع اقوالهم و اقوال شهودهم دون حلف يمين و الانتقال لمقر اي من مؤسسات المدعية و المدعى عليهم ولأي جهة اخرى حكومية او غير حكومية يرى ضرورة الانتقال اليها للحصول على ما لديها من معلومات تفيده في اعداد تقريره المؤقت على ان يودع التقرير بصفة

Created in Master PDF Editor

الدعوى رقم ٢٠١٨/٢٠٠٦٣/٥ ٢٠

في تاريخ ٢٠١٩/٢/٦ نحن فاطمة فيصل حبيل رئيس المحكمة الكبرى المدنية السابعة بعد الاطلاع على الاوراق و مواد القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون إعادة التنظيم والافلاس، وبحضور وكيلة المدعية ونائب وكيل المدعى عليه الرابع وحيث تبين للمحكمة عدم استيفاء المستندات المطلوبة وفق نص المادة (١٢) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨ بإعادة التنظيم والافلاس وحيث طلبت الحاضرة عن المدعية اجلا اخر لاستكمال المستندات المطلوبة حيث انه تم التواصل مع موكلتها والتي تحتاج بعض الوقت لاستكمال المستندات، كما تبين عدم سداد الامانة المقررة من المحكمة سابقا وعليه تقرر المحكمة:

أولاً: تكليف المدعية المدينة باستكمال تقديم كافة المستندات المنصوص عليها في المادة (١٢) من القانون المشار اليه سلفاً وكذلك كشف حساب حديث مبين للوضع المالي للمؤسسات المملوكة لها.

ثانياً: تكليف المدعية المدينة بإيداع خزانة المحكمة الامانة المالية السابق تقديرها من المحكمة.

ثالثاً: تحدد المحكمة تاريخ ٢٠١٩/٢/١٩ لاستكمال النقاط المذكورة سابقاً ولإعلان المدعى عليهم عدا الرابع بالموعد.

Created in Master PDF Editor

مستعجلة بموعد اقصاه ٢٠١٩/٢/٢٧ و تكليف المدعية بسداد امانة امين التفليسة المؤقت مبلغ تقدره المحكمة بواقع ٥٠٠ دينار تلزم بسدادها خلال يومين من تاريخه و مخاطبة امين التفليسة المؤقت بمباشرة المأمورية فور سداد الامانة.

ثانياً: اعلان الخصوم بالقرار المتخذ على ان يعلن المدعى عليهم من الاولى وحتى الثالثة على العنوان الوارد باللائحة وكذلك عنوان بريدهم الالكتروني وعلى ان تعلن الخامسة بواسطة جهاز قضايا الدولة.

Created in Master PDF Editor

الدعوى رقم ٢/٥٠٦٣/٢٠١٩/٠٢

في تاريخ ٢٠١٩/١/١٦ نحن فاطمة فيصل حبيل رئيس المحكمة الكبرى المدنية السابعة بعد الاطلاع على الاوراق و مواد القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون إعادة التنظيم والافلاس، قررنا الآتي:

أولاً: فيما يتعلق بالطلب المستعجل وعملاً بنص المادة (١٦/ب) من القانون المذكور يعلن المدعى عليهم بالطلب المستعجل لإبداء الرأي فيه.

ثانياً: قبل الفصل في الطلب بافتتاح اجراءات الإفلاس و عملاً بنص المادتين (٦) و (٧) من ذات القانون تكليف المدعية المدينة بتقديم المستندات التالية:

١- التفويض الصادر من المخول عن المدعية لرافعة الدعوى الماثلة بتفويضها برفع الدعوى (عملاً بنص المادة ٧/أ/٢).
٢- كشوف حساب حديثة بالمبالغ المستحقة لكل من المدعى عليهم و تاريخ استحقاق كل مبلغ وفق الاتفاقيات المرفق صورها بالأوراق.

ثالثاً: تكليف المدعية المدينة بإيداع خزانة المحكمة أمانة مالية تقدرها المحكمة بمبلغ ١٠٠٠ دينار لتغطية رسوم ونفقات وتكاليف ادارة اجراءات الافلاس عملاً بنص المادة (١٥/أ) من القانون.

رابعاً: تحدد المحكمة تاريخ ٢٠١٩/١/٢١ لاستكمال النقاط المذكورة سابقاً ولإعلان المدعى عليهم بالطلب المستعجل لسماع رأيهم في موعد اقصاه التاريخ المذكور.

Created in Master PDF Editor

الدعوى رقم ٢٠١٨/٢٠٠٦٣/٥ ٢٠

في تاريخ ٢٠١٩/١/٢٠ نحن فاطمة فيصل حبيل رئيس المحكمة الكبرى المدنية السابعة بعد الاطلاع على الاوراق و مواد القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون إعادة التنظيم والافلاس، وبحضور وكيلة المدعية ونائب وكيل المدعى عليه الرابع وحيث تبين للمحكمة ان تاريخ ايداع لائحة الدعوى كان بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ حيث قدمتها وكيلة المدعية مؤسسة اياها على مواد قانون الافلاس لعام ١٩٨٧ علماً انه قد صدر قانون رقم (٢٢) سنة ٢٠١٨ بإعادة التنظيم والافلاس والتي تخضع له الدعوى الماثلة بحسبان ان تاريخ بدء العمل القانون المذكور قد حل في ٢٠١٨/١٢/٨ وهو تاريخ سابق على تاريخ اقامة الدعوى ومن ثم فان المحكمة تمضي في نظر الدعوى وفق الاجراءات المنصوص عليها بالقانون الاخير المشار اليه. واذ لاحظت المحكمة ان لائحة الدعوى قد جاءت ناقصة للبيانات والمستندات المنصوص عليها في القانون لقبول افتتاح اجراءات الافلاس، وعليه تقرر المحكمة:

أولاً: العدول عن القرار المتخذ بجلسة اليوم والتقرير باستبعاد الدعوى من رول الجلسات الاعتيادية ونظرها وفق نصوص واحكام قانون اعادة التنظيم والافلاس لعام ٢٠١٨.

ثانياً: قبل الفصل في الطلب بافتتاح اجراءات الإفلاس و عملاً بنص المادتين (٦) و (١٢) من ذات القانون تكليف المدعية المدينة بتقديم كافة المستندات المنصوص عليه في المادة الاخيرة وكذلك كشف حساب حديث مبين للوضع المالي للمؤسسات المملوكة لها.

ثالثاً: تكليف المدعية المدينة بإيداع خزانة المحكمة أمانة مالية تقدرها المحكمة بمبلغ ٨٠٠ دينار لتغطية رسوم ونفقات وتكاليف ادارة اجراءات الافلاس عملاً بنص المادة (١٥/أ) من القانون.

رابعاً: تحدد المحكمة تاريخ ٢٠١٩/٢/٣ لاستكمال النقاط المذكورة سابقاً ولإعلان المدعى عليهم عدا الرابع بالموعد.

Created in Master PDF Editor